

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : وروي أن الصحابة تعاملوا بها قلت : روى مالك في " الموطأ " (1) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق فأعطاهما أبو موسى الأشعري من مال الله على أن يبتاعا به متاعا ويبيعانه بالمدينة ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين والربح لهما فلما قدما المدينة ربحا فقال عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال : ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه : لو جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأعطاهما النصف انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " وأخرجه الدارقطني في " سننه (2) - في البيوع " عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكره .

- أثر آخر : أخرجه مالك أيضا (3) عن يعقوب الجهنبي أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما قال مالك : أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده فذكره .
- أثر آخر : أخرجه الدارقطني (4) عن حيوة وابن لهيعة قالا : ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى .
- أثر آخر : للبيهقي (5) أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه .

- أثر آخر : وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا .
- أثر آخر : وضعف سنده أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع الشرط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه انتهى .
- أثر آخر : أخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح .
- أثر آخر : وأخرجه أيضا عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة - يعني مضاربة - .

- أثر آخر : أخرج أيضا عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة

.

.

(1) عند مالك في " الموطأ - في القراض " ص 285 ببعض التغيير .

(2) عند الدارقطني في " البيوع " ص 315 - ج 2 عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد

الواهب وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رايا أبي موسى الأشعري وهو على العراق مقبلين من أرض فارس فقال

: مرحبا بابني أخي لو كان عندي شيء أو كنت أقدر على شيء الحديث .

(3) عند مالك في " القراض " ص 285 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده .

(4) عند الدارقطني في " البيوع " ص 315 .

(5) الآثار الثلاثة عند البيهقي في " السنن - في القراض " ص 111 - ج 6